للغرماء فيكون العهدة عليهم كما لو كان العاقد صبيا او عبدا محجورين وقد
توكلا من غيرهما بالبيع فان الحقوق ترجع الى الموكل وان باع
الوصي لهم اي للغرماء بامر القاضي وقبض ثمنه وضاع من يده واستحق
العبد او مات قبل قبضه اي الثمن رجع المشتري على الوصي لان الرجوع
بالثمن من حقوق العقد وحقوقه ترجع الى العاقد وهو الوصي نيابة
عن الميت لانه وان نصبه القاضي فانما نصبه ليكون قايما مقام الميت
وهو لا ليكون قايما مقام القاضي وحقوق ترجع اليه لو باشره في حيوته
فكذا ترجع الى من قام مقامه وهو اي الوصي عليهم اي يرجع على
الغرماء لانه باع لهم فكان عاملا لهم ومن عمل لغيره عملا ولحقه فيه
ضمان يرجع على من وقع له العمل لو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم
فيه بدينه لانه لم يصل اليه وقيل لا يرجع ايضا بما غرم للوصي من الثمن
لان الضمان وجب عليه بفعله لان قبض الوصي كقبضه والاصح
انه يرجع لانه قبض ذلك وهو مضطر فيه كذا في الكافي القاضي
اخرج الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان من مالهم اي
الفقراء والثلثان للورثة كذا في الواقعات ومن امر
ك قاضي عالم عدل برجم او قطع او ضرب قضى به فيحسن
وسعك فعله وقال محمد رحمه الله اخرا لا تقبل قوله حتى تعاين
الحجة لان قول القاضي يحتمل الغلط والتدارك لا يمكن كثير
من مشايخنا اخذوا به وقالوا ما احسن هذا في زماننا لان القضاة
قد فسدوا والا لا يؤتمنون على نفوس الناس ودمائهم واحوالهم الا في
كتاب القاضي الى القاضي لانهم اخذوا فيه بنظام الرواية للضرورة وجه

نظام

نظام الرواية في الاولى ان القاضي امين فيما فوض اليه ونحن امرنا بطاعة
اولي الامر وطاعته في تصديقه وقبول قوله وقال الشيخ ابو منصور
ان كان القاضي عالما عادلا لا يجب قبول قوله لظاهر الامر
وعدم تهمة الخطاء والخيانة وصدق عدل جاهل يستفسر فان احسن تفسيره
بان يقول في الزنا اني استفسرت المقر به كما هو المعروف فيه
وحكمت عليه بالرجم ويقول في حد السرقة انه ثبت عندي بالحجة
انه اخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه وفي القصاص انه قتل عمدا بلا شبهة
يجب تصديقه وقبول قوله ولم يقبل قول غيرهما وهو جاهل
فاسق وعالم فاسق لتهمة الخطاء بالجهل والخيانة بالفسق الا ان يعاين
سبب الحكم معناه سببا شرعيا فحينئذ يقبل قوله لانتفاء التهمة صدق
معزول قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لبكر او دفعت اليه او
قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر اي
اي زيد بكونهما في قضائه يعني اذا قال قاض معزول لرجل اخذت منك
الف درهم ودفعته الى زيد قضيت به له عليك فقال الرجل اخذته
ظلما فالقول للقاضي بلا يمين وكذا لو قال قضيت بقطعك بحق وقال
فعلته ظلما فالقاضي يصدق بكل حال اذا كان المأخوذ منه مالا والمقطوع
يده مقرا بكونه حال قضائه لانه لما اقر به صار مقرا بشهادة الظاهر للقاضي لان
فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان فيجعل القول قوله
بلا يمين اذ لو لزمه يمين صار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ ولو انكر كونه قاضيا
يومئذ وقالا فعلته قبل التقلد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح
لانه اذا عرف انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة القضاء لانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)